

الفريق العامل مفتوح العضوية - 13/4: العمل بشأن الخواص الخطرة

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يشير إلى المقرر 17/7 بشأن الخواص الخطرة،

1 - يوافق على إنشاء علاقة عمل فيما بينه وبين لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها في إطار العمل بشأن الخواص الخطرة، وعناصر النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها؛

2 - يوافق على إنشاء فريق مراسلة بينه وبين لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها ويعتمد اختصاصات فريق المراسلة الواردة بمرفق هذا المقرر؛

3 - يدعو الأطراف وغيرها إلى تعيين المشاركين في فريق المراسلة وإخطار الأمانة بذلك في موعد غايته 31 آب/أغسطس 2005؛

4 - يطلب إلى الأمانة أن تعرض على الفريق العامل مفتوح العضوية ومؤتمر الأطراف تقريراً عن نتائج عمل فريق المراسلة وذلك بصفة منتظمة.

5 - يدعو لجنة الخبراء الفرعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها إلى أن تنظر أيضاً في الاختصاصات المرفقة بهدف اعتمادها.

المرفق

اختصاصات فريق المراسلة بين لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها والفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل المعني بالخواص الخطرة

1 - إن مهام فريق المراسلة بشأن الخواص الخطرة المنشأ بين لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها والفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل هي على النحو التالي:

(أ) العمل فيما بين الدورات، ويفضل أن يكون من خلال الوسائل الإلكترونية، بغية إجراء المشاورات بين خبراء لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها وخبراء الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن إعداد مبادئ توجيهية المتعلقة بالخواص الخطرة ومراجعة المبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أوجه التضارب أو التفاوت أو القصور في أسلوب تصنيف الخواص الخطرة المستخدم أو الذي يتم تطويره عالمياً وذلك من أجل التوصية لدى مؤتمر الأطراف، وبالإجراءات المناسبة التي يمكن اتخاذها؛

(ج) العمل على تنسيق نظم تصنيف الخواص الخطرة دولياً وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وتحسين التوافق على المستوى الدولي بشأن استخدام نظم تصنيف النفايات والمواد الكيميائية؛

(د) إعداد برنامج عمل؛

(هـ) إعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في عمله للجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها والفريق العامل مفتوح العضوية.

2 - يجوز لفريق المراسلة أن يدعو الخبراء للمشاركة في فريق المراسلة إذا اقتضت الضرورة ذلك على أساس الخواص الخطرة التي يجري النظر فيها.